رابط المادة على منصة باحث

الدرس 62) سنن الترمذي (لفضيلة الشيخ أ.د وصي الله بن محمد عباس

وصي الله بن محمد عباس

بسم الله الرحمن الرحيم. يسر الادارة العامة للتوجيه والارشاد بالمسجد الحرام. ان تقدم لكم السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. ان الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا - 00:00:00

من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اما بعد فان خير الحديث كتاب الله - 00:00:22

وخير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم وشر الامور محدثاتها وكل محدثة بدعة. وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار قال الامام المصنف محمد بن عيسى ابو عيسى الترمذي في جامعه - 00:00:38

في كتاب البيوع بعض ما جاء في البيعين بالخيار ما لم يتفرقا البيعان المقصود منها البايع والمشتري بالخيار لهما الخيار في تنفيذ او انفاذ البيع الغاء البي ما لم ما بمعنى ما دام اي ما دام لم يتفرقا مدة عدم تفرقهما - 00:00:56

ما المقصود بهذا التفرق جاء الخلاف بين العلماء التفرق بالاقوال او التفرق بالابدان وهذا الذي يحتاج الى معرفة الراجحي فيهما قال الامام الترمذي رحمه الله حدثنا واسر بن عبد الاعلى - 00:01:23

وهو واصل ابن عبد الاعلى ابن هلال الاسد من الثقات المعروفين انه قال حدثنا محمد بن فضيل ايضا ثقة اعرف الا انه رمي بالتشيع يحيى بن السعيد هو الانصاري النافع مولى ابن عمر. عن ابن عمر رضي الله عنهما قال - 00:01:39

سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول البيعان بالخيار ما لم يتفرقا الحديث من اشح السحاء رواه البخاري وغيره. عن ابن عمر وغيرهما وغيره ايضا قال من الذي قال نافع قال الراوي او الراويه عن ابن عمر قال فكان ابن عمر اذا ابتاع بيعا وهو قاعد - 00:02:01

قام ليجب البيع قام ليجب البيع وفي رواية اخرى قام وتفرقا سم يرجع ليجب البيع اولا اه قول العلماء رحمة الله عليهم ذكر الترمذي رحمه الله قال ابو عيسى وفي الباب يعني ببرزت وحكيم بن حزام وعبدالله بن عباس - 00:02:29

عبد الله بن عمرو وسمرة ابن جندباني وابي هريرة رضي الله عنهم اجمعين قال ابو عيسى حديث ابن عمر هذا حديث حسن صحيح. والامل على هذا عند اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم - 00:02:53

لم يستثني احدا منهما الظاهر عند بعض اهل العلم عند بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم. وهو قول الشافعي واحمد واسحاق. وقالوا الفرقة بالابدان لا بالكلام - 00:03:11

الائمة الثلاثة وكثير من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قالوا الفرقة بالابدان لا بالكلام يعني كيف نتصور الفرقة بالابدان اصدر الكتاب ثم مشى اعطى القيمة ومشى رجع بعد ذلك - 00:03:31

او الباعي ظهر له ان لا يبيع هذا ولا حق له ان يجبره قضاء الا اذا كان سماحا رحم الله رجلا باع سمها واشترى سمها ذلك اذا اراد المشتري ان يرد هذا الكتاب البايع قال لا انت رأيته اذا كان هناك عيب او شيء - 00:03:55

كيف لك خيار العيب؟ اما خيار المجلس فقد انقطع لانك قد تفرقت او فارقتنا هذا الذي يريد او بالكلام يعني اذا كان الجالس في مكان هذا الكتاب بكم؟ عشرين ريال. اتيته عشرين واخذت الكتاب - 00:04:20

ثم جلست تتحدث وكذا في الكلام تفرقتم وانتهيتم الان خضتم في حديث غير شراء الكتاب فرضنا وطال المجلس ساعتين فقال بعض العلماء المقصود التفرق بالاقوال ولو طال المجلس واذا كان تفرق بالاقوى حصل بالتفرق بالاقوال لا خيار لاحدهما في الرد والاسترداد. هذا معنى بالكلام - 00:04:38

اوه تفرق بالكلام او تفرق بالابدان. فاذا فارق ببدنه فقد تفارق بالكلام ايضا لكن اذا تفارق بالكلام فعند كثير من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والائمة الثلاثة غير الامام ابي حنيفة رحمه الله انه لم - 00:05:06

بالاردان فجاز احق له الخيار وقد قال بعض اهل العلم معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم الم يتفرقا يعني الفرقة بالكلام والقول الاول اصح. هذا مما يعجبنا من الترمذي رحمه الله. من بين الكتب الستة كذلك اخذ من شيخه الامام البخاري رحمه الله - 00:05:24

انه يعطينا فهمه قولي الواضح القول الأول الصح لان يعني ليس يعني انه الثاني ايضا يعني اذا كان المقصود منه ما دام هذا احترام لا شك فيه احترام القول الاول الثاني لكنه يقول هذا اصح وارجح. فيكون رأيه انه التفرق بالاقوال ليس هو المقصود بالهدي - 00:05:47

التفرق بالابدان هو المقصود لان الاستدرال لكوني صحيته لان ابن عمر هو روى عن النبي صلى الله عليه وسلم واعلى وهو اعلم بمعنى ما روى هذه قاعدة فقهية كبيرة جدا اتانا الامام الترمذي رحمه الله - 00:06:14

قاعدة فقهية ان السحابي الذي روى الحديث وهو افهم الامام الحديث من النبي من من طرف النبي صلى الله عليه وسلم. نعم يخالفه هذا يحمل على انه نسي البعض العلماء قالوا انه يكون ناسخا. نعم ان كان ناسخا يصرح لنا الصحابي رضي الله عن اي واحد. لكنه قد ينسى ويتذكر بعدما - 00:06:33

يذكر وهذا باب في الحقيقة لو تتبعتم بارك الله فيكم والله انا اكتب عندي اذا خطرت خاطرها فانا كتبت هذا قلت من ذكر ونسي بعد نسي ويروي هو ناسي ناسي ولم يتذكر - 00:07:03

باب تذكرة المؤتسي في من حدث فلما ذكر ما تذكر لكنه ثقة بتلميذه يروي يقول حدثني ربيعة عن لكنه بعض الاحيان يكون ناسي فاذا ذكر تذكر. هذا تتبع ولا احاديث تجدون فيها ان شاء الله عن السحابة وعن التابعين - 00:07:20

غيرهم اشياء كثيرة نسوا ثم لما تذكروا عمار يقول لابن لعمر رضي الله عنه الم تكن هناك لما انا اصبت وكذا وكذا الى اخره. فتذكر فمثل هذا في الحقيقة هذا باب جيد اذا جمعتم الاحاديث في هذا يكون ان شاء الله مفيد جديد في الباب - 00:07:44

ما تجد ان من هذا النوع يبحثون الناس هنا قاعدة فقهية اعطانا رحمه الله قال اهو القول لو اصح هو التفرق بالابدان لان ابن عمر رضي الله عنه هو روى عن النبي صلى الله عليه - 00:08:04

وسلم وهو اعلم بمعنى ما روى. وروي عنه ان ابن عمر رضي الله عنه انه كان اذا اراد ان يوجب البيع مشى ليه؟ يجب له مشى اي فرق نفسه ببدنه من من البائع حتى يجب البيع ولا يبقى - 00:08:17

وفي رواية اخرى كان اذا بايع واعجبه البيع مشى ثم رجع او لم يرجع. لكن مشى ليوجب البيع. فما ابن عمر هو راوي الحديث فهم ان المقصود منه التفرق بالابدان والا ما كان يمشي - 00:08:36

هكذا روي ان ببرزت الاسلامية ايضا وجدنا صحابيا اخر فهمه بهذا. فاذا كان احد من المتأخرين فهم غير هذا فنقول فهم الصحابة الذين عاصروا تنزيل وعاصروا الوحي يكون ارجح من فهم من فهم من جاء - 00:08:57

ولكن نجد في كتب الفقه قد يكون على كل حال خلاف هذا حتى انه قد تجدون بعض المسائل سبحان الله بعض المتعصبين في الفقه بعض كتب الفقه قالوا ان ابا هريرة غير فقيه - 00:09:17

وقد روى سبحان الله وقد روى ما يخالف القياس الجليل فلا تقبل روايته. يعني كانه يصنع الرواية من عند نفسه احسبوه ومسجل حفظ لكم سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم. وقد دعا له النبي صلى الله عليه وسلم بالحفظ وهو كذا. فما نسي بعدما دعا له النبي صلى الله عليه وسلم شيئا - 00:09:34

فاذا روى شيئا فانتم لا تنظروا الى هو انه فقيه او غير فقيه مثل المسجل ينقل لك عن النبي صلى الله عليه وسلم فاحترم قول النبي

صلى لكنهم قالوا لا هو ليس بفقيه يأتي الظاهر في كتاب البيوه مسألة آآ - 00:09:55
وصلت المسرات اذا اشترى مصراتا شاة مصراة فيرد معها صاعا من ثمن. قالوا هذا انقلاب القياس. اخذ اللبن وكيف يرد بدله التمر وهذا خلاف القياس سبحان الله نقول عين القياس ياتي ان شاء الله - 00:10:13
على كل حال. فمشى ليجب له هكذا روي ان ببرزة الاسلمية رضي الله عنه. فاذا ظهر ان شاء الله ان الراجح في هذا انه اذا قام هو لا شك يختلف الحكم باختلاف القضاة. فاذا كان قاظ يرى انه تفرق بالاقوال فيقظي غير هذا. لكن نقول له الراجح في هذه - 00:10:33
مسألة ان يقضي اذا حصل التفرق بالابدان والا المجلس ولو طال لكل واحد يكون حق الاقالة الاستقالة نعم فيقول هنا ما لم يتفرقا عن منطق البيع انا يقول وتفسيره قال الامام محمد في موطئه امام محمد تعرفونه - 00:10:53
ورحمة الله عليهم يقول ما لم يتفرق يعني الفرقة بالكلام وهو قول ابراهيم النخي وبه قال المالكية الا ابن حبيب. والحنفية كلهم. قال ابن حزم لا نعلم سلفا الا ابراهيم وحده. ورواية مكذوبة عن شريح - 00:11:14
معروف القاضي اقضى قضاة الاسلام. لكل هذا لم يثبت ان شوريه القاضي قضى بهذا. والصحيح عنه القول اي بالفرقة القول الظاهر بالعودان اه قال الامام محمد في موطئه وتفسيره عندنا الا ما بلغنا عن ابراهيم النخعي انه قال المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا - 00:11:32
وعلى ما تفرق يعني عن منطق البيع. اذا قال البيع قد بعتك فله ان يرجع ما لم يقل الاخر قد اشتريته. فاذا قال المشترى قد اشتريت بكذا وكذا له ان يرجع عن قوله اشتريت ما لم يقل الباعية قد بعت. وهو قول ابي حنيفة والعامة - 00:11:58
من الفقهاء من فقهائنا انتهى ما في الموطأ موطأ الامام محمد الحسن الشيباني مثل موطأ ابن آآ وهب وغيرهم موطأ الليثي. كل هؤلاء عدة معطرات امام مالك رحمه الله. فقال الامام محمد صاحب الامام ابي حنيفة رحمه الله. قال هذا قول ائمة فقهائنا - 00:12:18
وقد اطال صاحب التعليق الممجد هنا الكلام واجاد واجاب ان كل من تمسك بالحنفية فعليك ان ترجع. جاء التعليق الممجد هذا جيد للشيخ ناويه احد علماء الحنفية وهو رحمه الله كان يعني محقق للحنفية. ولذلك في كثير من الاحيان يقول لا شك ان قول الشافعي هنا اقوى - 00:12:42
دلالة وهنا ايضا هذا اثبته ان تفرق بالابدان. على كل حال المشايخ الحنفية لم يرضوه وكانوا يقولون انه نصف وهابي. هكذا يقولون نصف وهابي. هذا هذه التسمية قديمة عندهم. يعني هو غير مقلد نصفه غير مقلد. فالمسألة في الحقيقة - 00:13:08
على كل حال الذي نريد ان نقول ان المسألة مهما كان لا شك الاختلاف يحصل. لكن ما دام الدليل يقوم على ان ان التفرق بالابدان هو الرادق وهو فعل الصحابة قول رواية الصحابة والصحابة الذين رووا هذا الذي فهموه ففهموا المتأمل - 00:13:28
يكون مرجوحا بازاء فهم الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين وهو من وصول الامام ابي حنيفة رحمه الله ايضا في الحقيقة قال الامام ابو حنيفة كما ذكر ابن معين انه قال يحيى بن الضريص - 00:13:48
وقال ما تنقم على ابي حنيفة؟ قال ماذا عن من نقل هذا علي الثوري عن سفيان الثوري قال ماذا تنقم على ابي حنيفة؟ قال ماذا له؟ قال انا سمعته يقول اخذ بكتاب الله فان لم اجد في كتاب الله - 00:14:05
وبسنة رسول الله. وان لم اجد في سنة رسول الله فبما قال به الصحابة ولا اعد قولهم فاذا داد واذا جاء القول الى ابراهيم النخعي والسيد المسيب ومحمد ابن سيرين والحسن البصري. فهم رجال انا منهم - 00:14:21
هكذا يعني كأنه يقول انا اقارعهم او انا اذا اجتهد بما يجتهد. فوصول الامام يدل على هذا المعنى وهو اذا جاء قول الصحابي فيقول وهو الارجح ان شاء الله ثم قال حدثنا محمد بن بشار وهو بندار ثقة قال حدثنا يحيى ابن السعيد في هذا الطبقة من هو يحيى ابن سعيد؟ هو القتان - 00:14:42
عن شعبة ابن الحجاج عن قتادة عن صالح ابي الخليل. صالح ابي الخليل هو الذي يأتي اكثر ترجمته في ذكره الصالح بن ابي مريم الضبعي عن عبد الله ابن الحارث وهو الانصاري ابو الوليد - 00:15:03

يقال انه نسيب ما معنا نسيب نسيب يقولون اما ان يكون اخت عبدالله ابن حارس زوجته ابن سيرين او اخته ابن سيرين يكون زوجته. الظاهر نصيب من الطرفين. نعم عبدالله ابن حارث وهو ثقة ايضا - 00:15:21

آآ انا حكيم ابن حزام قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البيعان بالخيار ما لم يتفرقا فان صدقا وبينا بين يعني العيب اذا كان هناك عيب في السلعة فلا ينبغي للبائع ان - 00:15:43

يخفي لا ينبغي ان وهو الذي يقول تدليس اخفاء اي بالسلعة وكذا بورق لهما فان صدقا وبين بورق لهما في بيعهما وان كتب وكذب محقت بركته بيعهما هذا حديث صحيح اكد روي عن ابي برزة الاسلمي ان رجلين اختسما اليه في فرس بعدما تبايع وكانوا في سفينة فقال لا - 00:16:00

اراكما افترقتما وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم البيعان بالخيار ما لم يتفرقا وقد ذهب بعض اهل العلم من اهل الكوفة وغيرهم الى ان الفرقة بالكلام وهو قول سفيان الثوري. وهكذا روي عن مالك بن انس وروي عن المبارك انه قال كيف ارد - 00:16:25

هذا والحديث فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم صحيح وقوى هذا المذهب. يعني اي حديث يقول هكذا روي عن مالك ابن انس يعني الفرقة بالكلام. وروي ابن مبارك انه قال كيف ارد هذا - 00:16:45

والحديث فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم صحيح وقوى هذا المذهب وفهم ان الفرقة بالكلام هو الذي يظهر من كلام ابن المبارك رحمه ولا عمل ولا هذا عند بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم. وهو قول الشافعي واحمد واساق يعني الفرقة قالوا الفرقة بالاوذان - 00:17:03

لا بالكلام وقد قال بعض اهل العلم معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم ولم يتفرقا يعني الفرقة بالقلام على كأنه يعني كرر مرة ثانية والله اعلم. وفي الباب عن ابي برزة عبد الله ابن عمرو وسمرة وابي هريرة وابن عباس حديث ابن عمر حديث صحيح. ومعنى قول - 00:17:24

النبي صلى الله عليه وسلم الا بيع الخيار نعم اين لفظ بيع الخيار البيان بالخيار لا جاء فيه البيان بالخيار ما لم يتفرق الا بيع الخيار في هذه السنة في حديثنا اول اين لفظ الخيار - 00:17:45

او يختار هذا ما نهو في رواية اخرى الا بيع الخيار بصراحة اللفظ هذه اللفظة جاءت ايضا معناه ان يخير البايع المشتري. بعد ايد البيع فاذا خيره فاختار البيع فليس له خيار. يعني اذا كان - 00:18:10

الا بيع الخيار له وجهان. الوجه الاول يقول ولو طال المجلس بيننا. اذا اخذت المتاع وانا اخذت درهم ولا خيار بيننا. وكأنه قطع الخيار الا وهي الخيار الا بيعا مبنيا على قطع الخيار. فلو طال المجلس - 00:18:28

فقد قطع الخيار. فاذا خيره فاختار البيع فليس له خيار بعد ذلك في فسخ البيع. وان لم يتفرقا هكذا فسره الشافعي وله طريق له صورة اخرى ايضا الا بيع الخيار اذا تفرق الباي قال - 00:18:51

خذها لكن اتركني لخيار يوم واحد لتنفيذ البيع عدم تنفيذه اذا ظهر ليلا ابيه. من الممكن المسلمون على شروطهم كما جعل النبي صلى الله عليه لبعض الصحابة الذي كان يقول لا خلاف ولي الخيار ثلاثة ايام. فاذا - 00:19:10

ايضا يقول انا اخذ هذا وان تفرقنا بالابدان لكن لي خيار يوم يومين اذا رضيت اتني واذا لم يناسبني فانا ارجع اليك هذه السلعة في خلال يوم يومين فهذا الخيار لا يقطع الخيار في الرد - 00:19:31

لانه قبل مو كذا. فاذا الا بيان الخيار او الا ان يختاره فيكون الخيار من نوعين من الطرف البايع ومن المشتري اليهما قطعوا الخيار او تمديد مدة الخيار لنا لكل واحد منا خيار ثلاثة ايام - 00:19:51

اذا ظهر لي اني لا ابيع عليك في خلال ثلاثة ايام لابد ان ترد لي. وذاك يقول انا اشتري منك لكن لي الخيار وان تفرقنا في خلال ثلاثة ايام اذا لم يعجبني اذا رأى اخي اذا رأت امي ما اعجبته ارد اليك. فهنا لا يقطع الخيار - 00:20:11

وكلا المعنيين على كل حال مطلوب هنا ان شاء الله اه يقول مما يقوي قول من يقول الفرقة بالابدان لا بالكلام. حديث عبدالله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم. هو هو - 00:20:29

الحديث الاتي قال اخبرنا بذلك قتيبة ابن سعيد انه قال حدثنا الليث ابن سعد عن ابن عجلان وهو محمد محمد ابن عجلان هذا قالوا انه ثقة او صدوق. لكن اختلطت عليه احاديث ابي هريرة. وغير احاديث ابي هريرة فيه مستقيم - 00:20:43
احاديث مستقيمة انا عمري بن شعيب نبيه عن جده ان رسول الله هو جده عبد الله ابن عمر ابن العاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال البيعان بالخيار ما لم يتفرقا الا ان تكون صفقة خيار هو هذا الذي اخذ الامام - 00:21:07
الا بياع الخيار. فلا يحل له ان فلا يحل له ان يفارق صاحبه خشية ان يستقيله. هنا جاء شيء جديد حكم يعني لعل آآ ما دام النست لكل مسلم مطلوب من كل مسلم - 00:21:24
وانت لا تتعمد بان تفارقه لايجاب البيع وهذا الحديث هذه اللفظة يريد ان يستدل به على انه الخيار بالتفرق بالابدان ينقطع الخيار تفرق بالابدان. ولذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم ولا يحل له ان يفارقه خشية ان يستقيله - 00:21:41
لا شك ان هذا المقصود منه الخيار بالابدان والا خيار بالكلام قد انتهى واخذ وانتهى. فليس المقصود من هذا لا يهل ان يفارقه خشية ان يستقله. الا الخيار بلا بدان. فاذا ما لم يتفرقا - 00:22:05
هذا الحديث المرفوع ايضا يدل على ان المقصود هنا الخيار بالابدان لغاية ما فيه لا يحل له ان يفارقه. ابن عمر رضي الله عنه كان اذا عجبه البيه مشى وفارق شيئا ما. لعله لم يبلغ الحديث - 00:22:22
قالوا ايضا علماء انه لا يحل له لا شك انه يكون اثما لكنه اذا فارقه قصدا ايضا فالبيع يكون نافعا اذا صفقة الصفقة او الصفقة البيع الصفقة بمعنى البيع كان الناس يشغلهم - 00:22:38
نذكر الحديث ايش معناها في الاسواق كان الناس اتفقوا بالاسواق وكان ابو هريرة يتبع النبي صلى الله عليه وسلم بشبع بطنه مو كذا يعني كان الناس يتبايعون في الغالب انه العرب اذا كان تم البيك كان يضرب بعضهم كفه على بعض - 00:23:07
يعرف كأن الناس يشهدون ان البيت قد تم بين اثنين. كانوا يصفقون ويصفقون نهم وهذا قلنا له قلنا لك لعل الحديث لم يبلغه عاد يعني قل ان السحابي كيف كان يفارق اذا عاجبه - 00:23:29
ما هو كذا وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم. نقول لعل هذا النهي لم يبلغه هو ثانيا يعني احد يكون بلغه الحديث في هذا الزمان. لكن مع ذلك اذا فارق عصى لا شك في عفى الله عنه. لكن البيع - 00:23:49
يكون تاما ولا وقاطعا للخيار. نعم الا ان تكون صفقة خيار ولا يحل له ان يفارقه خشية الله ان يستقيله. نعم ثم بعد ذلكم قال باب حدثنا نسر ابو ازن واضح المسألة ان شاء الله - 00:24:06
هلا ابو عيسى هذا حديث حسن ومعنى هذا ان يفارقه بعد البيع خشية ان يستقيله ولو كانت الفرقة بالكلام ولم يكن له خيار من بعد البيع لم يكن لهذا الحديث معنا. هذا تفسيره الترمذي وفهمه حيث قال ولا يحل له ان يفارقه خشية ان يستقيله - 00:24:28
واذا آآ مثل ما قال هو في الحديث الاول القول الاول واصح واستدل لهذا بهذا الحديث ايضا ان المقصود من الحديث الا ان يتفرق تفرق بالابدان لا تفرق بالكلام لو كان التفرق بالكلام لا يكون لهذا الحديث ولا يحل له ان يفارقه خشية ان - 00:24:48
معنا ثم قال حدثنا النصر بن علي وهو الجحظمي آآ الثقة المعروف قال حدثنا ابو احمد ابو احمد من هو محمد ابن عبد الله ابن الزبير الزبيري من الثقات. قال حدثنا يحيى بن ايوب وهو الغافق المصري من الثقات وهو البجلي - 00:25:11
اظن ليس المصري ومصري الفقيه معروف وهو عيدا وهو البجلي يحيى ابن ايوب هو البجلي الكوفي ثقة قال سمعت ابا زرعة ابن عمرو ابن جرير هو ابو زرعة وهرم اسمه هرم ابن عمرو ابن جرير يحدث عن ابي هريرة عن النبي - 00:25:36
صلى الله عليه وسلم قال لا يتفرقن عن بيع الا انت راض. هذا له مال اخر غير مان السابق لا يتفرقان هنبين الا ان انت راض. اذا بايع واشترى لا ياخذ ما له قهرا. هذه اتناشر قال لها ثمانية - 00:25:55
ذهب وفارق وكذا لا يتفرقن الا انت راض لان الله تعالى قال آآ انت راضي الاية تجارة انت راض منهم او منهما بعض منهم منكم اي نعم طيب. فلابد ان يكون بنت راظي وتأكيد من النبي صلى الله عليه وسلم بقوله يقول هنا لا - 00:26:15
تفرق اثنان الى تفرق صادر انت راض. قال القارئ المراد بالحديث والله تعالى اعلم انهما لا يتفرقان الا ان بينهما فيما يتعلق باعطاء

الثمن وقبض والا فقد يحصل الضرر يعني ولا ضرر ولا ضرار - 00:26:47
هذا تأكيد لما جاء في قول الله تعالى ان البيع يكون بالرضا والتراضي لا بالغصب ولا بالظلم. نعم ثم هنا قال جاء باسناد ان شاء الله هو انا بقانع ابو زرعة اذا ابو زرعة تعبي هذا اذا بايع رجلا خيره قال ثم يقول - 00:27:07
ويقول سمعت ابي هريرة ابا هريرة رضي الله عنه يقول لا يتفرقن الا انت راض. ايضا اذا كان التفرق لابد ان يكون طلب التصوير لابد ان يكون ايضا انت راضي من الطرفين. اذا طلبت انت خيرني ويقول لا لا لا ما في خيار ردها من الان او خذها. فلا يجوز ان - 00:27:30
يأخذه الا اذا تراضيها ثم قال حدثنا عمر ابن حفص الشيباني هو قال ابو عيسى هذا حديث غريب الغريب في الغالب هذه هذا المكان الذي يظهر انه قال والرواة كلهم ثقات صدوقين ما ندري كيف قال - 00:27:52
ولعله يحيى ابن ايوب قال انه بعض تكلم قال انه اتى بايه؟ بباب المناكير لكن الحديث ماذا صحيح وله يعني متابعات والشواهد ولذلك حسن هذا الحديث هذا الحديث حسن وله طريق اخر عند احمد رحمه الله في الجزء الثاني - 00:28:14
خمس مئة وستة وثلاثين. والحديث حسن ان شاء الله. لكن الترمذي قال هذا حديث غريب وقد آآ عرفنا انه وفي الغالب لا يقول غريب الله في الضعيف. نعم قال حدثنا عمر ابن الصبيح ابن حفص - 00:28:37
عمر بن حفص وعمرو مكتوب عمره خطأ هو امر خدع اصله عمر ابن الصبيح ابن حبس عمر ابن الصبيه امر هذا خطأ الذي جاء خطأ مطبعي. نعم عندكم عمر هو هذا عمر ابن حفص هو عمر ابن صبيح ابن حفص الشيباني ثقة. قال حدثنا ابن وهب عن ابن جريج - 00:28:56
نبي الزبير ابن جريج عن ابن ابي الزبير مسلم ابن مسلم ابن تدرس عن جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم خير اعرابيا بعد البيع. وهذا حديث حسن غريب - 00:29:22
غير بعد البيع اي بعد التحقق بالايجاب والقبول الظاهر قال صلى الله عليه لك الخيار اذ وقت ما ترجع وكذا لا بأس بها اذا كان خير ولو للشهر فهو برضاه وتراضيه - 00:29:37
نعم قال وهذا حديثنا حسن غريب نعم حدثنا باب ما جاء في من يخدع في البيع. اذا كان انسان يخدع في البيع. ومتى يخدع في البيع معناه ان الناس التاجر قد اذا خدا فهو الذي يخدع. نعم. فمعناه ان السوق حتى في عهد النبي صلى الله عليه وسلم كان هناك قد يكون بعض الناس - 00:29:54
يزيد السعر وكذا نعم وتلقي وغيرها قد يكون تلقي الركبان باب ما جاء في من يخدع في البيع قال حدثنا يوسف بن حماد البصري ثقة انه قال حدثنا عبد الاعلى وهو الصنعاني الثقة - 00:30:22
ان سعيد ابن ابي عروبة عن قتادة عن انس رضي الله عنه ان رجلا كان في عقدته ضعف عقدته هي الظاهر المقصود منه في في عقله ضعف وفي بعض الروايات جاء في في عقله ضعف هكذا. واللفظة هنا - 00:30:42
في عقدته ضعف وجاء في تفصيل كلامه في ترجمته انه كان قد اصيب في رأسه عقله. يحصل هذا. وحتى تأثر كلامه ايضا به والماء كان يتكلم او ما كان يقدر يتكلم صار الفغ. ما كان يقدر يتكلم ماذا - 00:31:00
بعض الكلمات فيأتي انه لما قال له النبي صلى الله عليه وسلم اذا بايعته فقل لا خلافه وكان يقول لا خيابة ما يقدر يتكلم. جاءت رواية في هذا نعم اه فيقول ان رجلا كان في عقدته ضعف وكان يبايع وان اهله اتوا النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله اهجر عليه - 00:31:24
الحجر يكون اذا كان الانسان يعني مجنون او يكون سفيها ولا تؤتوا السفهاء اموالكم التي جعل الله لكم قياما. فلا يكون الحجر الا اذا كان سفيها لكن اذا كان الانسان - 00:31:49
ناسيا او ظعيف الذاكرة او شي من هذا النوع فلا يحتاج الحجر عليه والله اعلم. لكن مع ذلك يكون الاحتياط في وشرائه وفي من يبايعه يشتريه ايضا يا رسول الله اهجر اليه فدعاه نبي الله صلى الله عليه وسلم فنهاه فقال يا رسول الله اني لا اصبر عن البيع -

00:32:05
وفي رواية اخرى انه لا استغني عن البيع. يعني كانه يحتاج ان يبيع ويشتري. فقال اذا بايتا فقل هاء وهاء ولا خلاف يعني اتني في حينه وخذ في عيني هاء وهاء - 00:32:30
خذ لا توخر او لا تأتي نسيئة لعلك ان تنسى ولعله هو ينسى. فهاء وهاء ولا خلابة اي لا يكون فيه خداع. لا تخدعني ان كان الشيء يباع بعشرة فلا تأخذ مني الا عشرة. اذا اخذت عشرة فلي الخيار - 00:32:46
وجاء في الحديث ولك الخيار ثلاثة ايام وكان اذا بايع واشترى ووجد فيه شيئا وقال اهله انك قد خدعت فكان يأتي الى المشتري الى البائع فيقول ردني لا ارد فكان يستشهد الناس ويقول جعل له النبي صلى الله عليه وسلم الخيار ثلاثة ايام فكانوا يردون له. نعم - 00:33:06
قال ابو عيسى وفي الباب عن ابن عمرة وحديث انس حديث حسن غريب والعمل على هذا الحديث عند بعض اهل العلم وقالوا لحجروا على الرجل الحر في البيع والشراء اذا كان ضعيف العقل وهو قول احمد واسحاق ولم يرى بعضهم ان يحجر على الحر البالغ - 00:33:34
الحر البالغ لابد ان يلقى قول الله تعالى اذا كان بالفلسفة وضعيف العقل بالمرة فهنا على حجر السنة ومن قول النبي بقول الله تعالى ولا تؤتوا السفهاء مالكم التي جعل الله لكم قياما - 00:33:54
يعني اما ان يكون حرا وفيه ظعف في العقل شيئا ما لو كان بهذا القدر ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يترك له ولابد ان يحجره نعم وقال هنا لا خلاف بكسر الخاي المعجمة وتخفيف اللام الى خديعة ولا لنفي الجنس اي لخدية في الدين لان الدين - 00:34:11
النصيحة قال النووي واختلف العلماء في هذا الاديس فجعله بعضهم خاصا بحقه. وان المغابنة بين المتبايعين لازمة لا خيار للمغبون بسببها سواء قلت او كثرت وهذه مسألة ايضا ليس متفقا عليها. خيار الغبن معروف - 00:34:35
خيار ولاعب معروف ما هو كذا اذا كان غبن غبنا فاحشا الشيء يباع في السوق بعشرة اثناشر خمستاشر ولا يزيدنا عليها وباع عليه بعشرين الان قد يكون هناك في ايام الحج الناس يشتكون في الحقيقة الكثير. يشتكون. الشيء - 00:34:54
واحد منهم بعشرة والثاني مسكين يشتري بخمستاشر والحجاج فيما بينهم يقولون قد غشت وكذا نام هذا وارد في الحقيقة وخاصة الله المستعان الذين في السوق قد يكونوا لا يخافون الله تعالى فيكونون يغبنون. فخيار الغبن هذا ثابت ان شاء الله - 00:35:14
قال النووي واختلف العلماء وقلة القدر وهذا مذهب الشافعي وابي حنيفة واخرين وهي الروايتين عن مالك. وقال البغداديون من المالكي مالكية للمغبون الخيار لهذا الحديث بشرط ان يبلغ الغبن ثلث القيمة. يعني اخذ زيادة ثلث القيمة - 00:35:33
فان كان دونه فلا والصحيح الاول لانه لم يثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم اثبت له الخيار وانما قال له قل لا خلاف اي لا خديعة ولا يلزم من هذا ثبوت الخيار الذي قال هنا قال لم يثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم جعل له ثلاثة - 00:35:53
دار له الخيار الصحيح انه جعل له النبي صلى الله عليه وسلم الخيار ولك الخيار ثلاثة ايام والقسط معروفة انه كان فيستشهد الناس وكانوا يصدقونه في هذا هنا لم يذكر لكن احفظوا هذا وانظروا في - 00:36:13
اذا رأيت انظر اذا كان عندك اه نعم مسند الامام احمد ان شاء الله نعم هلا ابو عيسى والعمل على هذا عند بعض اهل العلم قال والحجر على الرجل الحر استدلوا بحديث انس المذكور وجه الاستدرال ان ذلك الرجل الذي كان في عقدته ذافن لما قالوا - 00:36:33
يا رسول الله اهجر عليه لم ينكر عليهم ثم قال باب ما جاء في المصرات ما عندك واتس اب شوفوا ابحثوا بارك الله فيك. ولك الخيار ثلاثة ايام اذكر الحديث نعم - 00:36:58
باب ما جاء في المصرات سر يسري تصرية هي اصلها من السرة كانه فربط اخلاق ربط اخلاق الناقة او آآ اخلافي وذروعي الحلوب عامة سعد او ناقة او اي شيء اذا ربط اخلافه ولم يهلب عدة اوقات قد يكون تحلب صباح ومساء وفي - 00:37:15
الظهر ثم في اليوم الثاني اذا لم يحلب فلا شك ان الضرع يظهر انه كبير ويظهر للمشتري او اذا عرض للبيظ رنها حلو وتعطي الحليب

كثير ففي اليوم الاول تعطي الحليب كثير لكن في اليوم الثاني والثالث ترجع ايه حليمة على عادتها القديمة. نعم - 00:37:46
ويقول هنا باب ما جاء في المصرات المسرات الناقة او البقرة او الشاة اي حلوب يصرى لبنه في ضريها اي ويحبس لتباع لاظهار انها حلوب تحلب كثيرا قال حدثنا ابو هريرة وهو محمد ابن علاء ابو قريبة الحمداني الثقة انه قال حدثنا وكيع وهو - 00:38:09
ابن الجراح انا حماد ابن سلمة عن محمد ابن زياد عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اشترى مصراتا وفي رواية البخاري من اشترى شاة مصراتا. وفي رواية ثالثة شاة محفلة. ايضا تحفيل حفل بمعنى الجمع - 00:38:34
وحفل ولبنها في جمعها ولم يحلبها. من اشترى مصراتا فهو بالخيار اذا حلبها ان شاء ردها ورد معها من تمر ان شاء ردها ورد معها ساعة من تمر لماذا؟ لانه اكل لبنها لبنة ان كنت ترده - 00:38:57
ولبن لصاحبه لانك اكلت اللبن ولابد ان تشتري بدل وهذا عين الانصاف لكن ايوة وقال ابو عيسى في الباب عن انس ورجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال حدثنا محمد بن بشار انه قال حدثنا ابو عامر وهو عبد الملك - 00:39:18
ابن عمرو ابو عامر العقدي انه قال حدثنا قرة ابن خالد وهو السدوسي عن محمد ابن سيرين رحمه الله عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اشترى مصراتا فهو بالخيار ثلاثة ايام فان ردها رد معها صاء من - 00:39:38
من طعام لا سمراء. لا سمراء. وجدتم شيء المستدرج ما هو كده اللهم صلي على محمد سفيان وهو انه قال حدثني محمد ابن اسحاق النافعة عن ابن عمر قال كان حبان ابن منقذ. رجلا ضعيفا وكان قد صفع في رأسه - 00:39:59
مأمومة فجعل له رسول الله صلى الله عليه وسلم الخيار فيما اشترى ثلاثا كان وقد ثقل لسانه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا تبايعت فقل لا خلاف فكنت اسمعه يقول لا خذابة - 00:40:25
ولا خدامة ولا خيابة في الرواية الثالثة. لا خذابة بالذال ولا خذابة بالدال وكان يشتري شيئا ويجيء به اله فيقولون هذا غالي. فيقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد خيرني في بيع حديث صحيح. هنا - 00:40:46
الشارع لم يشر اليه ينبغي ان يزاد هنا ان شاء الله. الخيار يكون ثلاثة ايام كان لهذا الصحابي الجليل رضي الله عنه واذا هل هذا خاص ما هو لا ليس خاصا معه اذا اشترط احد في هذا الزمان ايضا لي الخيار يومين ثلاثة وكذا فالمسلمون على - 00:41:06
شروطهم نعم على كل حال. هنا ايضا قال ان محمد ابن سيرين عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اشترى مصرادا فهو بالخيار ثلاثة ايام فان ردها - 00:41:29
قدمها صائم من طعام لا سمراء. يعني ليس الحنتة السمراء طعام والطعام الظاهر يعني المقصود منه في الغالب البر البر وهناك جاء صاعا من تمر معنا سمراء العبر قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا الحديث عند اصحابنا - 00:41:40
من المقصود باصحابه ابي عيسى الترمذي عند اصحابنا هو هذه الكلمة عند اصحابنا كما بين اه في اه المقدمة اه الشارع قال يقصد به اهل الحديث عامة المحدثون وفي كثير من الاحيان يقول هو قول اهل الحديث قول اصحابنا اهل الحديث نعم - 00:42:04
وهنا يقول قول اصحابنا منهم الشافعي واحمد واسحاق الجماعة يقولون الترمذي شافعي ما هو كذا. اصحابه احمد واسحاق والشافعي كله نعم. لان اصحاب الطبقات في الحقيقة يعني لما جاء اشتهرت المذاهب كلها فما كان الانسان الا ان ينسب الى احد المذاهب بالقوة بالغصب وحتى البخاري رحمه الله ذكروه - 00:42:27
في طبقات الحنفية ايضا لانه اخذ من الامام ابن يوسف وغيرهم نعم فاي واحد يكون تتلمذ جاره من هذه فهم اذا ذهبت الى الى الشافعية الى طبقات الشافية تجد الشافعي شاب. الترمذي شافعي نعم. وهو يقول صاحبنا او اصحابنا الشافعي واحمد واسحاق - 00:42:57
ومعنى قوله لا سمراء يعني لا بر آآ هنا قال نعم والعمل على هذا الحديث عند اصحابنا منهم الشافي قد اخذ بظهر هذا الحديث يعني حديث ابي هريرة المذكور جمهور اهل العلم وافتى به ابن مسعود وابو هريرة ولا مخالفا. آآ له - 00:43:21
هم في من الصحابة وقال به من التابعين ومن بعدهم من لا يحصى عدده ولم يفرقوا بين ان يكون آآ اللبن الذي احترب قليلا او كثيرا ولا بين ان يكون التمر قوت تلك البلد ام لا؟ وخالف في اسر المسألة اكثر الحنفية - 00:43:42

آآ وفي فروعها اكثرهن اما الحنفية فقالوا لا يرد بعيب التسرية في الحقيقة لا ينبغي ان نعتذر اننا ان نقول ان الامام ابي حنيفة يكون هذا القول. ربما يكون من المتأخرين. قالوا لا خيار مطلق. النبي - 00:44:02
صلى الله عليه وسلم هنا فان ردها فهو بالخيار ثلاثة ايام. هل يعقل ان الامام يبلغه هذا الحديث ويقول وان كان النبي صلى الله عليه وسلم هذا لا يمكن ان يتصور من الامام رحمة الله عليه. لكن المتأخرين هم - 00:44:19
والذين قد تجرأوا بمثل هذا الكلام في الحقيقة الكثير تعرفون بالقرن الرابع اربع مئة وشي الكرقي دا كل حديث او اية تخالف مذهبنا فهو امام منسوخ او مؤول. فهذا مثل هذا فعلى كل حال نحن نبرأ الامام ابا حنيفة رحمه الله من - 00:44:37
هذا لكن وجدنا ان الحنفية من المتأخرين عندهم هذه الجرعة موجودة ويقولون كثير اشياء كثيرة مثل هذا. ولذلك قال اما الحنفية فقالوا لا يرد التصرية ولا يجب رد صائم من التمر وخالفهم زفر - 00:44:58
من الحنفية نفسه صاحب الامام ابي حنيفة زوفر. فقال بقول الجمهور الا انه قال يتخير بين ساعي تمر او نصف ساعة يبر. وكذا قال ابن ابي ليلة ابو يوسف في رواية الا انهما قالا يتعين ساع التمر بل قيمته واعتذر لحنفية عن الحديث بحديث المسرات باذار شتى - 00:45:15
ومنهم من طعن في الحديس بقوله من رواية ابي هريرة ولم يكن كابن مسعود وغيره من فقهاء الصحابة. فلا يؤخذ بما رواه مخالفا للقياس الجليل سبحان الله على كل حال هكذا قالوا والعهدة على قائله والذنب على قائله لا شك - 00:45:37
لكنه نقول ليس خلاف القياس الجلي نعكس المسألة عليهم. لان الان من الممكن ان يقول لو حلب ووجد الحليب في اليوم الاول كثير ثلاث كيلو. في اليوم الثاني كيلو ونصف - 00:45:57
ثلاثة ايام لماذا؟ لانه قد يختلف على علف علف الدابة قد يختلف فاعطي فرصة ثلاثة ايام حتى ينظر ان عادتها هي كثرة الحليب ام هي عادتها قليلة وكانت مصرة هكذا في خلال ثلاثة ايام يظهر الامر. فاذا قال انا يعني هذا خذ ساء من تمر الى قول النبي صلى الله عليه - 00:46:16
قال لا انا ما اقبل انا اقبل اعطيني قيمة حليبي كم كان اعطني قيمة الحليب ما تدري كم كانت كان الحليب اكلوا وشربوا قالوا وصلت نعم من اين يأتي بالحليب - 00:46:44
من اين يأتي بالحليب الان؟ فالنبي صلى الله عليه وسلم الخصومة بتعيين ساعة من تمر سواء كان الحليب اقل من قيمته الساعة او اكثر. هذا عين القياس النبي صلى الله عليه وسلم اتى لبيان - 00:47:00
للامة فاذا ترك الامر هكذا ربما يكون يفتح عليهم باب الخصومة. فعين القياس ان تقتل باب ان يقطع باب بشيء فصل وقد فعل النبي صلى الله عليه وسلم من الله عز وجل. قال اتوا ساعة من تمر او ساعة من سمراء - 00:47:18
اوسع من بر او سمراء او كذا الى اخره لو كان قالوا ايضا اهل الحديث في بعضها سواء من طعام وفي بعضها سواء من زمر وهذا اضطراب في الحديث. قلنا لا يكون اضطراب - 00:47:38
كله صحيح اتي هذا والا واتي ذاك. ويقولون انه ابو هريرة ليس قبل مسعود ابن مسعود نفسه روى هذه الرواية واختار هذا القول على كل حال الله المستعان. نعم. فنجد في بعض المذاهب في الحقيقة مثل هذا التعصف - 00:47:53
التعصب موجود وندعو الله تبارك وتعالى ان يجتهد المسلمون في فهم كتاب الله الا فيما كان مجال الاجتهاد ولم يكن فيه نسخ فهناك يجب ان يقبل الخلاف اذا كان مجال الاجتهاد يقبل الخلاف من كل الائمة رحمة الله عليهم. اذا كانت لفظة الحديث او لفظة الاية تحتمل - 00:48:11
معنا يام نقول المسألة ذات الوجهين. اما اذا كان النس فما ينبغي ان يتجرأ الانسان بالاحتيال لرده. نعم كأنك تريد تريد تضرب بالحجر هذا على كل حال نقول نحترم نحترمهم لكن نقول ننصحهم اذا كان النص الصريح في مسألة لا ينبغي ان يتكلموا - 00:48:34
يخاف الاثم في هذا يعني مثل هذا انا استغرب في كتاب آآ ذكره الحديث استغرب انا لما كتبت فقه على الحديس خصائصه ومميزاته والناس يقولون ليس الا مذاهب اربعة وكذا. واهل الحديث لم يكن لهم فقه. اذا جاءت - 00:49:04

كانوا يأتون يسألون هؤلاء طيب الحديث ما يأتينا هذا اتانا هذا فقها كبيرا جدا وهذا نوع من الفقه آآ الحديث الذي فيه قال النبي صلى الله عليه للمجاهد اذا كان - 00:49:25

شاهد بفرزه فله ثلاثة اسهم للفرس سهمان سهم سهم له وسهم سهمان لفرسه وجاء السيرة الكبير للاوزاعي نقل هذا الكلام. السيرة الكبير قال وانا استغرب ان يكون يحصل هذا من ابي حنيفة قال وقال ابو حنيفة انا لا افضل - 00:49:39

البهيمة دار الادمي يقول للفرس سهم لصاحب الفرس سهم. اما لا افضل البهيمة. انا اقول بنفسي ما وجدت عليه هذا التعقيب من احد. لكن انا كطفل اقول لو كنت الامام ابي حنيفة مسكت ركبته وقبلت قلت للامام - 00:50:00

كيف ترضى ان تسوي البهيمة بالانسان تعطيه سهما وتعطيه سهما ايضا المسألة ليست مسألة قياس ولا يعني انما مسألة النص يجب على الانسان ان يكون اذا جاء النص فقط وقف نعم - 00:50:21

كلام طويل فيه ذكره وذكر المصنف حيث انه من الهند وفي الهند انا ذكرت لكم ان كان التعصب في المذاهب في الحنفية اكثر. وان كان في الحنفية ففي الهند اكثر. وان كان في الهند فالهند الشمالية اكثر من - 00:50:45

نعم. وان كان هناك علماء خاص فنعرفهم انهم اشد واشد. لذلك يعني المؤلف رحمه الله اتى كتبهم ورد وادلتهم وذاك فلان ذكر كذا فلان ذكر كذا. حوالي صفحتين ذكر فيه تقرأون تستفيدون منه ان شاء الله - 00:51:05

لكن يجب علينا على كل حال نتقدم مع الجميع ولا نقول الا نصيحة بان مثل هذا هذه المشية في دين الله تعالى بان النسوة ونرده بالقياس او لاجل المذهب وهذا في الحقيقة يأثم الانسان ولا هذا لا نشك في هذا ويخاف من الله نقمة في - 00:51:25

كيف يأتيه ويرد يقول انا لا اقبل هذا وليس فيه خيار لعيب والنبي صلى الله عليه وسلم يقول وصح عن النبي صلى الله عليه وسلم لو جئت تثبت فرضنا انه قول بعض الحنفية هل تقدر ان تثبت باسناد صحيح مثل ما صح الحديث ان ذاك الامام الحنفي الذي قال هذا ما تقدر - 00:51:45

فكيف ترد حديث رسول الله؟ لقول الامام او لقول احد من اتباعه ما هو كذا لا يمكن ان تثبت به طريق برجال سقات هذا القول الذي نسب اليه. وقول النبي صلى الله عليه وسلم برجال ما هو وارد. فينبغي الا يعني - 00:52:04

يدفع نعم الخراج بالزمان قالوا انه ما دام اخذ اخذ هذا فلما كان غش فالذي شرب سار له يعني ملكا له لانه اخذ حيث انه لو ماتت الدابة لو حللت اللفظة الخراج - 00:52:24

خرجت من الدابة واستفاد او الذي استفدت من اي متاع بالظمان اذا كانت قبل رد الدابة او قبل رد الشاة اذا هلكت فهو في ذمة المشتري فلما اكل او شرب لبنها فهو مقابل الضمان ليس هذا لا يجب عليه رد اي شيء - 00:52:50

وقال قال النبي يرد عليه قالوا لا لا يرد. الخراج بالزمان. حديث اخر ظربوا بهذا وقالوا الخراج للزمان. نقول لا هذا الخراج بالزمان له معنى اخر. وهذه خاصة وفي نص خاص فينبغي ان يكون الاصل هو هذا الحديث في هذا الباب - 00:53:16

في اشتراط ظهر الدابة عند البيع. نعم. قال حدثنا ابن ابي عمر وهو العدني ساهب المصنف اه صاحب المسند قال حدثنا وكيع عن زكريا هو ابن ابي زائدة الشعبي عامر ابن - 00:53:36

جابر ابن عبد الله انه باع من النبي صلى الله عليه وسلم بعيرا. واشترط ظهره الى اهله واشترط ظهره الى تعرفون القصة كان في باب غزوات النبي صلى الله عليه وسلم فاعيا جمله فكاد ان يتركه فادركه النبي صلى الله عليه - 00:53:53

سلم فضربه بعصاه ضربة صار سيرا لم يرى مثله او لم يسر مثله. سار سيرا لم يسر مثله. فقال يا جابر قال لا يا رسول الله. قال بانيه بوقية فبيته بوقية. واشترطت حملانه الى المدينة. قلت لابد انا ما عندي شيء - 00:54:15

عتيقة الدم للفرس بعدما اصل المدينة. فوافق النبي صلى الله عليه وسلم بيع وشرط واضح. فلما قال فلما المدينة جيت بالفرس فقال النبي اتاني النبي صلى الله عليه وسلم القيمة وقال - 00:54:35

وفرسك خذها وفرسك وقي ايضا والفرس آآ هنا ايضا يعني اتفقوا آآ اختلفوا فيها قالوا ما اراد النبي صلى الله عليه وسلم انما اراد ان يؤتيه يعني هذه كلها لاجل هذا قال بعينيه وكذا وكذا. ما اراد ان يؤتيه رأسا هكذا هدية - 00:54:51

يقول الحديث يؤخذ منه بيع وشرط اذا كان شرطا واضح. ولا يخالف هذا الحديث نهى النبي صلى الله عليه بين بين وشرط مو كذا لان التفسير الائمة بين وشرط اذا كان الشرط حراما او يحل حراما - 00:55:17

المسلمون حرمنا وحرم حلالا. فاذا كذلك نهى الشرطين في البيع كشرطين الامام احمد بورعه يقول اذا كان شرط واحد جائز واستدل بهذا اذا كان شرطين يعني اذا كان اه بشرط ان يكون - 00:55:37

تحمله يحملني الى المدينة وبشرط ان يبقى عندي يومين ايضا زايد او كذا فهذا لا يجوز لكن اذا كان شرط واحد فجاء هكذا قال الامام احمد رحمه الله اذا كان الشرط واضح اما اذا كان الشرط غير واضح ايضا لا يجوز وهذا الذي يستفاد منه الحديث - 00:55:59

وقد وجدت هناك افعال من الصحابة ان بعضهم كان يشتري المتاع ويشترط نقله الى بيته. يقول اشتري منك وتنقل لي الى بيتي. نعم وهذا وارد. وهو من حاجة الامة ايضا - 00:56:19

يلا نام والان كثير من البيوع تأتي وتقول ننقل لك ونركب لك تلاجة وغسالة واشياء كلها ان شاء الله هذا من والمباحة. قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وقد روي من غير وجه عن جابر. والعمل على هذا عند بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم - 00:56:39

وغيرهم يرون الشاب في البيع جائزا اذا كان شرطا واحدا وهو قول اسحاق احمد واسهاق. لماذا قالوا؟ لان هناك ماذا قالوا سلفا واحدا؟ لان هناك حديث يعكر على شرطين نهى عن شرطين في بايعين يأتي الحديس لعله - 00:56:59

وقال بعض اهل العلم لا يجوز الشرط في البيع ولا يتم البيع اذا كان فيه شرط. نعم اذا كان ايش لا باسيه ان شاء الله. اذا كان شرطا لا يكون فيه حيفا ولا ضررا ولا ضرار. فان شاء الله يكون في الوقت نفسه اذا كان يشترط - 00:57:18

كذلك المشتري يشترث ان شاء الله يكون جاهزا ينظر الى الشرط الشرط لا يكون محايفا لاحد. نعم يقول هنا وبعد ذلك ننظر ماذا قال لنا؟ قالوا في رواية الصحيحين واشترط ظهره الى - 00:57:44

اه لا عالحديس قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وقد روي من غير وجه جابر والامر على هذان دار بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم. وقال بعض اهل العلم لا يجوز الشرط في البيع ولا يتم البيع اذا كان فيه شرط - 00:58:02

يقول في رواية الصحيحين واشترطت حملانه الى المدينة فبعته واشترطت حملانه الى اهلي. الى اهلي بضم الحاء قال الشوكاني وهو يدل على جواز البيه ما استثناء الركوب. وبه قال الجمهور جوزه ما لك اذا كان مسافة السفر قريبة وحدها بثلاث - 00:58:21

ستة ايام وقال الشافي وابو حنيفة واخرون لا يجوز ذلك سواء قلت المسافة او قد كثرت واحتجوا بحديث نهيا بين وشرط النهي عن الدنيا او الثنية. الاستثناء نهى النبي آآ نبي عن بيت ثنية او ثنية كما هو معروف على وزن الثريا - 00:58:41

لكن اذا كان مستثناة غير مبهم. مستثنى الشيء المستثنى واضح. فجاز اه وحديث النهي عن الثني واجابوا عن حديث الباب بانه قصة عين تدخلها الاحتمالات. واجابة بان حديس النهي عن ما فيه - 00:59:01

المقال هو اعم من حديث الباب مطلقا يبنى العام ولا الخاص. اما حديس النهي عن الثنية قد تقدم تقييده بقوله الا ان يعلم في الحديث نفسه. نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ابي الثنية الا - 00:59:19

يعلم المستثنى منه. نعم والحاصل على كل حال. القول ونحن نقول هذا من اختلاف الحديث ومختلف الحديث اشترط ظهره الى اهله. وهناك حديس اذا كان نهى عن بين والشرط هذا الحديث - 00:59:36

اختلفوا في صحته وما فيه. والذين صححوه قالوا الشرط بمعنى شرط غير واضح او شرط حرام. اما اذا كان شرط معلوم حيث الشرع وهذا جائز وجمعوا بين الحديثين ومألوف ان اختلاف الحديث - 00:59:54

يعني فيه اول خطوة اذا امكن الجمع فيجمع بين الحديثين ويقال ان الشرط المطلوب من منهي عنه وهناك احاديث لو جمعنا المسلمون على شروطهم ما معنى اذا لم يكن جاز الشرط مع البيع المسلمون على شروطهم؟ ايضا قالوا اذا - 01:00:12

كان الشرق فجاء معروفا فجائز اما اذا لم يكن شرط معروف فهو المقصود بانه نهى عن بين وشرط او كذلك يعني قالوا ايضا حتى في التفريعات قد بحثوا قالوا يجوز للانسان ان يتزوج بشرط. المرأة اذا اشترت الشيخ الشنقيطي كان يدرسنا في آآ تفسير - 01:00:32

وكان يذكر هذا يقول اذا اشترطت انها لا تخرجها من المدينة فهذا الشرط جايز. لان هذا شرط مطلوب وكذا الى اخره. اما اذا كان اشترطت المرأة باني اريد ان اتزوجك بشرط الا تقربني - 01:00:56

وهذا شرط لا يجوز. ما مقصود الزواج؟ لا تقربني. فينبغي ان يكون الشرط معروفا شرطا حلالا وشرطا اذا كان حراما اذا قارن لا تزوج علي اظن هناك مشايخ افتوا قالوا لا - 01:01:15

الزواج الثاني ليس بواجب. والشرط واجب عليك. فاذا تعارض المباح بالواجب يجب عليك ان تلتزم بالواجب يجب عليه الا يتزوج واحدة ثانية لان الشرط واجب الا اذا كان هناك من قال بعض العلماء قال يجوز لها ان تغش - 01:01:36

وتقول انا مثل ما استدل سمعته يستدل بقول ايه النبي صلى الله عليه وسلم لما آآ الح عليه على عائشة اهل ان يكون الولاء لهم مريرة لما ارادت ان تشتري بريرة فقالوا واشترطي لهم الولاء لهم الولاء ليس عليهم. وافقي وافقي في الظاهر ولا - 01:02:01

الا تنفيذ للحق. هؤلاء يصلون الى الباطل فكذلك يجوز لها له ان يوافق. استدل بهذا ايضا نعم بعض العلماء. وقال يوافق بعد ذلك تغشها. السلام عليكم وصلى الله على خير خلقه محمد وعلى اله - 01:02:23